الأحاديث الواردة في غضب النبي ﷺ ودلالاتها التشريعية
جمع ودراسة لِما ورد منها في السنن الأربعة مما ليس في الصحيحين

د. هاني أحمد فقيه[1]

الملخَّص:

قام الباحث في هذا البحث بجمع ودراسة ما تفرَّق في السنن الأربعة (سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه) من الأحاديث الواردة في غضب النبي ﷺ، وبيان دلالاتها التشريعية مما ليس في الصحيحين (البخاري ومسلم)، مع تخريج تلك الأحاديث، وبيان درجتها صحةً وضعفاً، ثم درس جميعَ تلك الأحاديث دراسةً فقهيةً مع ذكر فوائدها ودلالاتها التشريعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين.. أما بعد:

فإن خدمة الأحاديث النبوية تعد من أعظم القربات وأجل الطاعات لله ﷻ، كيف لا وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم.

وقد تسابق العلماء قديماً وحديثاً في خدمة السنّة المطهرة والاهتمام بها. فمنهم من اعتنى بجمع ما صحّ منها، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وابن حبان، وابن خزيمة وغيرهم. ومنهم من اقتصر على شرح الأحاديث، وبيان ما اشتملت عليه من فوائد وأحكام، ككتب الشروح التي لا تعد كثرةً ولا تحصى. ومنهم تكلم في ناسخ الأحاديث ومنسوخها. ومنهم من اعتنى ببيان الضعيف منها، والموضوع. ومنهم من اعتنى بشرح غريبها، أو أوضح مشكلها، أو عرّف برواتها.. إلى أنواع كثيرة من علوم الحديث، لا تعد كثرةً ولا تحصى، كما نبه على ذلك الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[2].

---

[1] الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. hani.a.a.f@gmail.com

[2] علوم الحديث: لابن الصلاح، ص ١١.

وفي هذا البحث رأيتُ أن أحظى أيضاً بشرف هذه الخدمة، بجمع ودراسة ما تفرق في السنن الأربعة[١] من الأحاديث الواردة في غضب النبي ﷺ، وبيان دلالاتها التشريعية مما ليس في الصحيحين[٢].

وكنت قد سبق لي كتابة بحث محَكَّم جمعتُ فيه المواطن التي غضب فيها النبي ﷺ ودلالاتها التشريعية، جمع ودراسة لما ورد منها في الصحيحين. وهو كما ترى مقتصر على أحاديث الصحيحين فحسب.

ثم رأيتُ الآن تتميم ما سبق بجمع ما تبقى من أحاديث الباب مما زاده أصحاب السنن الأربعة على الصحيحين، مع تخريج تلك الأحاديث، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ودراسة فقهها وفوائدها ودلالاتها التشريعية.

وإذن فليس هذا البحث تكرار للبحث السابق، إذ من شرطه ألا يذكر حديثاً مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما.

والتشابه الوحيد بين البحثين فحسب؛ إنما هو في بعض عناصر التمهيد في مقدمة البحث، ووجودها مهم لإكمال صورة البحث، وإن لم تكن من صميمه وجوهره.

خطة البحث:

وأما الخطة التي سرت عليها في البحث، فهي كالآتي: قسمت البحث إلى: تمهيد ومباحث، إضافة إلى مقدمة البحث، وخاتمته، وثبت مصادره، وفهارسه اللازمة. أما التمهيد فهو: توطئة شرعية حول "الغضب" مشتملاً على العناصر الآتية: تعريف "الغضب" لغةً واصطلاحاً، وحكم الغضب في الشرع، وبيان هدي النبي ﷺ في الغضب، وبعض الوصايا النبوية عند حدوث الغضب، ودلالات غضب النبي ﷺ عند علماء أصول الفقه.

وأما المباحث فهي مقسمة إلى: أربعة عشر مبحثاً على النحو الآتي: المبحث الأول: غضبه ﷺ على من طلق امرأته ثلاثاً دفعة واحدة. والمبحث الثاني: غضبه ﷺ على من لبس ثوباً معصفراً. والمبحث الثالث: غضبه ﷺ على من أصابه بالعين. والمبحث الرابع: غضبه ﷺ على من رمى مسلماً باليهودية. والمبحث الخامس: غضبه ﷺ على من آذى أهل

[١] وهي: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، كما هو المصطلح المعروف.

[٢] وهما: صحيح البخاري وصحيح مسلم، كما هو المصطلح المعروف.

بيته. والمبحث السادس: غضبه ﷺ على من تنازع في القدر. والمبحث السابع: غضبه ﷺ على من آذى علي بن أبي طالب ﷺ. والمبحث الثامن: غضبه ﷺ على من اكتفى بالقرآن دون السنّة ومن آذى ذميّاً بغير حق. والمبحث التاسع: غضبه ﷺ على من أراد ردّ من أسلم للكفار. والمبحث العاشر: غضبه ﷺ على من تقدّم على أبي بكر في إمامة الصلاة. والمبحث الحادي عشر: غضبه ﷺ على من خرجت للجهاد بغير إذن وليها. والمبحث الثاني عشر: غضبه ﷺ على من توسع في البناء لغير حاجة. والمبحث الثالث عشر: غضبه ﷺ على من رماه بالجور في القسمة. والمبحث الرابع عشر: غضبه ﷺ على من لم يراع عظيم شأنه.

منهجي في البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث يمكن إجماله في الآتي:

بعد أن فرغت من كتابة التمهيد والذي يعد توطئة للموضوع؛ عملت الآتي:

١) أحصيت كل المواضع التي ورد التصريح فيها بغضب النبي ﷺ في السنن الأربعة مما ليس في الصحيحين، مستعيناً بالمحفوظ، والاستقراء، والفهارس، ومحركات البحث، وغيرها من الوسائل الموصلة للمعلومة. وهذا التصريح بالغضب قد يعبّر عنه الراوي بقوله: "فغضب النبي ﷺ"، أو بقوله: "فاشتدّ غضبه"، أو "تغيّر لونه"، أو "احمرّ وجهه"، أو "تمعَّر"، أو "تغيّظ"...، ونحو ذلك من الألفاظ والتعبيرات الدالة على غضبه ﷺ، ورفضه لذلك الأمر، وتحريمه له.

٢) أفردت كل موضع من هذه المواضع بمبحث مستقل، مع كتابة عنوان مناسب له.

٣) أثبت نص الحديث كما ورد في السنن، وإن كانت له روايات وألفاظ متعددة، فإني اقتصر على أشملها وأوضحها مما يحوي موضع الشاهد، مع بيان صاحب اللفظ من أصحاب السنن، فأقول مثلاً: "أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، وهو عند أبي داود والنسائي بنحوه".

٤) خرّجت الأحاديث من كتب السنن الأربعة، ذاكراً اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، مع بيان درجة الحديث صحةً وضعفاً، ونقل كلام العلماء المختصين في ذلك.

٥) شرحت ما يحتاج إلى شرح من ألفاظ الأحاديث، مستعيناً بالكتب المصنفة في غريب السنة خاصة، وكتب اللغة عامة.

٦) لم أشرح من الأحاديث إلا موضع الشاهد منها من غضب النبي ﷺ، مع بيان دلالاته التشريعية، وتركت ما اشتملت عليه الأحاديث من فوائد وأحكام أخرى، إذ لا علاقة لها بموضوع البحث.

٧) بيّنت في كل موضع السبب الذي دعى النبي ﷺ للغضب، مستعيناً في ذلك بالنظر في سياق الحديث، وما صرح به العلماء والشراح.

٨) ختمت البحث بخاتمة مشتملة على أهم ما خلصتُ إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث التمهيدي:

يحسن بنا قبل الشروع في جمع الأحاديث ودراستها، أن نمهّد بتوطئة حول بعض القضايا الشرعية المتعلقة بالغضب من خلال العناصر الآتية:

تعريف "الغضب" لغة واصطلاحاً:

"الغضب" لغة:

"الغَضَب" بتحريك الضاد، مصدر "غَضِب يَغضب غَضَباً"، وهو من الأمور المعروفة، كما يقول ابن فارس[١]. ومع ذلك فقد عرّفه غيرُ واحد من علماء اللغة بأنه: "نقيض الرضا"، كما في المحكم[٢]، ولسان العرب[٣]، والقاموس المحيط[٤]. يقول ابن فارس رحمه الله: "الغين والضاد والباء أصل صحيح، يدل على شدَّة وقوة، يقال: إن الغضبة الصخرة الصلبة. قالوا: ومنه اشتق الغضب، لأنه اشتداد السُّخط"[٥].

ومن الاستعمالات العربية: "غضب له": أي من أجله. و"غاضب فلانٌ فلاناً": هجره وتباعد عنه. "والغضوب": الكثير الغضب، يستعمل للمذكر والمؤنث[٦].

---

[١] مجمل اللغة: لابن فارس، ٦٩٧/١.

[٢] المحكم: لابن سيده، ٤١١/٥.

[٣] لسان العرب: لابن منظور، ٦٤٨/١.

[٤] القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ١٢٠/١.

[٥] مقاييس اللغة: لابن فارس ٤٢٨/٤.

[٦] انظر: "لسان العرب" لابن منظور، ٦٤٨/١، و"المعجم الوسيط"، ٦٥٤/٢.

"الغضب" اصطلاحاً:

"الغضب" في الاصطلاح الشرعي هو: "ثوران دم القلب إرادةً للانتقام"، كما أفاده الراغب في مفرداته[١]. وبنحوه قال: السنيكي[٢]، والسيوطي[٣]. وعرَّفه الجرجانيُّ بقوله: "تغيّر يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدور"[٤]. وفي معجم لغة الفقهاء: "الغضب بالتحريك: الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضد الرضا"[٥].

وكل هذه التعريفات كما ترى متقاربة من حيث المعنى والمضمون، ولا تباين أو فوارق كبيرة بينها.

حكم الغضب في الشرع:

المتأمل في نصوص الشرع وكلام الشراح حولها يظهر له أن حكم الغضب يختلف بحسب موجبه وكيفيته.

فقد يكون الغضب محموداً مطلوباً، وقد يكون مذموماً ممقوتاً، كما قرره غير واحد من العلماء، كأبي حامد الغزالي[٦]، وابن الأثير[٧]، وابن حجر[٨]، وغيرهم.

فأما الغضب المحمود الذي يثاب عليه المرء، فهو: ما كان من أجل الدين، وإحقاق الحق، وإنكار الباطل. وعلى هذا النوع تُحمل النصوص الواردة في غضب رسول الله ﷺ،كما سيأتي بيانه بعد قليل في النقطة التالية.

وأما الغضب المذموم فهو: ما كان من أجل الانتصار لحظوظ النفس، أو ما قد يفضي إلى تسخط على قدر الله، أو التصرف بما لا يجوز قولاً وفعلاً. وعلى هذا النوع تُحمل النصوص الواردة في التحذير من الغضب، والأمر بكظمه، والنهي عن العمل

---

[١] انظر "المفردات" للراغب الأصبهاني، ص٣٧٤.

[٢] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للسنيكي، ٧٣/١.

[٣] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: للسيوطي، ٢٠٢/١.

[٤] التعريفات: للجرجاني، ١٣٧/٢.

[٥] معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس القلعجي، ٣٢٢/١.

[٦] انظر: "إحياء علوم الدين" للغزالي، ٥٩٧/٥.

[٧] النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، ٣٧٠/٣.

[٨] فتح الباري: لابن حجر: ٥١٩/١٠.

بمقتضاه، كقوله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[١].

وقوله ﷺ للرجل الذي قال له: أوصني، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تغضب»[٢].

وهذا الغضب المحمود يجب أن يكون بقصد واعتدال، حتى يتحقق المقصد الشرعي منه من نصرة الحق، وإقامة الدين، ودفع الأذى، ورد الحق إلى نصابه، فلا يزيد عن حده، فيصل إلى درجة التهور والاندفاع، ولا يكون في المقابل ضعيفاً رخواً، أو معدوماً، فيصل إلى درجة الجبن والخور.

وقد نبّه غير واحد من العلماء، كالغزالي[٣] وابن الجوزي[٤] إلى أن النهي عن الغضب ليس المقصود منه محو هذه الصفة، وإزالتها بالكلية. فإن هذا غير مقدور عليه في العادة، وغير نافع أيضاً، لأن الغضب المحمود له منافع وفوائد، إذا ما كان في محلّه وبشروطه.

إنما المقصود بالنهي عن الغضب: كف جماح النفس عما يؤذي من ذلك، وردها إلى حال القصد والاعتدال فيه، ولذلك مدح الله ﷻ الكاظمين الغيظ في قوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤]، ولم يقل: "الفاقدين الغيظ" بالكلِّية.

هدي النبي ﷺ وسنته في الغضب:

وقد أجمع الدارسون على اختلاف مذاهبهم وأديانهم ونحلهم، على أن النبي محمداً ﷺ كان أكمل الناس خلقاً، وأعظمهم حلماً، وأشدهم صبراً على ما يكره، وأنه كان كثيراً ما يعفو، ويصفح، ويتغاضى، عما قد يبدر من الناس، من إساءة، أو ظلم، أو جفاء، أو أذية، أو تقصير، في حقه الشريف.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٢٨/٨، حديث: ٦١١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠١٤/٤، حديث: ٢٦٠٩.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٢٨/٨، حديث:٦١١٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٣] إحياء علوم الدين: للغزالي: ٦٠٤/٥.

[٤] تلبيس إبليس: لابن الجوزي: ٣٢٤/١.

والوقائع الدالة على ذلك كثيرة وشهيرة، لا نطول بذكرها، كحديث أنس بن مالك ﷺ قال: "خدمتُ النبي ﷺ عَشْر سنين، فما قال لي: أفّ، ولا: لم صنعتَ؟ ولا: ألا صنعتَ"[١].

بيد أن النبي ﷺ وبالرغم من حلمه وصبره واحتماله إلا أنه كان سرعان ما يغضب ويتغيّر وجهه إذا ما رأى منكراً، أو معصيةً، أو حرمةً من حرمات الدين تنتهك، ويتعدى عليها، فحينئذ ينتصر للدين غيرةً عليه، هكذا كان هديه الشريف، وهكذا كانت سنته العطرة، وسيرته الطاهرة.

يقول الحافظ ابن رجب: "كان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه لله؛ غضب لذلك، وقال فيه، ولم يسكت"[٢].

ويقول العلامة مُلاَّ علي القاري: "كان – عليه الصلاة والسلام – لا يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب لله، فيشتدُّ به ذلك الغضبُ، حتى يُرى أثره من حمرة اللَّون ونحوها في وجهه الكريم"[٣].

ومن شواهد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله ﷻ"[٤].

وسوف يمر بك أمثلة وشواهد كثيرة على غضب النبي ﷺ عند ارتكاب المعاصي والمحرمات والخروج عن دائرة الشرع.

بعض الوصايا النبوية عند حدوث الغضب:

وقد وردت عن النبي ﷺ وصايا عدة عند حدوث الغضب لدفع شره، منها:

١ – الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

كما في حديث سليمان بن صُرَد ﷺ، قال: "كنتُ جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبَّان، وأحدهما قد احمرّ وجهه وانتفخت أوداجه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لأعلم كلمةً لو قالها

[١] رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأدب، باب حسن الخلق..٨/١٤، حديث: ٦٠٣٨، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أكمل الناس خلقا، ٤/١٨٠٤، حديث: ٢٣٠٩.

[٢] جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: ١/٣٧١.

[٣] مرقاة المفاتيح: للملا علي القاري: ١/٢٣٨.

[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/١٨٩، حديث: ٣٥٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ٤/١٨١٣، حديث:٢٣٢٧.

لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد»، فقالوا له: إن النبيَّ ﷺ قال: «تعوَّذ بالله من الشَّيطان الرجيم»، فقال: وهل بي من جنون"[١]؟.

٢ – السكوت:

لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أَحدكم فليسكت»[٢].

٣ – الوضوء:

ففي حديث عطية بن عروة السعديّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغَضَب من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النار، وإنّما تُطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[٣].

٤ – الجلوس إذا كان قائماً:

لحديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا غَضِب أحدكم – وهو قائم – فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[٤].

قال ابن الأثير: "معناه: أن القائم مُتهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في ذلك، والمضطجع دونهما، ويشبه أن يكون إنما أمره بالجلوس والاضطجاع، لئلا يبدر منه في حال قيامه بادرة يندم عليها فيما بعد"[٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١٢٤/٤، حديث: ٣٢٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠١٥/٤، حديث: ٢٦١٠.

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٤، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس به، وهذا إسناد فيه ضعف، ليث بن أبي سليم، قال عنه الذهبي في الكاشف ١٥١/٢ الترجمة:٤٦٩٢: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه وبعضهم احتج به"، لكن ذكر الألباني للحديث شاهداً رواه ابن شاهين في " الفوائد " (ق ١/١١٢) من طريق إسماعيل بن حفص الأبلي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا غضبت فاسكت». ثم قال الألباني: "وهذا إسناد حسن"، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٣/٣، حديث: ١٣٧٥.

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ٢٤٩/٤، حديث: ٤٧٨٤، كلاهما من طريق إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أبو وائل القاص، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده به، وهذا إسناد حسن، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦٧/١: صالح، وحسنه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٤٣٩/٨، حديث: ٦٢٠١، واحتج به ابن حجر في فتح الباري ٤٦٧/١٠.

[٤] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ٢٤٩/٤، حديث: ٤٧٨٢، من طريق أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر به، وهذا إسناد منقطع، أبو حرب لا يروي عن أبي ذر، وإنما يروي عن أبيه، كما أشار المزي في تهذيب الكمال ٢٣١/٣٣، الترجمة: ٧٣٠٥، لكن وصله الإمام أحمد في " المسند " ٢٧٨/٣٥، حديث: ٢١٣٤٨، من رواية أبي حرب، عن أبيه أبي الأسود، عن أبي ذر به، وهذا إسناد حسن، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٩٤).

[٥] جامع الأصول: لابن الأثير، ٤٤٠/٨.

دلالات غضب النبي ﷺ عند علماء أصول الفقه:

وقد قلت قبل قليل إنه كان من هدي النبي ﷺ ومن سنته الشريفة أنه لم يكن يغضب قط إلا إذا رأى منكراً، أو حرمة من حرمات الله تعالى تنتهك.

ومعنى هذا أن النبي ﷺ عندما يغضب على شيء فإنه يدل على تحريم هذا الشيء ومنعه وإلا لما غضب من أجله، وهذا ما صرح به غير واحد من علماء الأصول في كتبهم.

يقول ابن حزم رحمه الله: "كل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام"[١].

ويقول الزركشي رحمه الله: "يُستدل بشدة غضبه ﷺ على تحريم ذلك الشيء"[٢].

وسوف يمرّ بك أثناء دراسة الأحاديث كيف يستدل الفقهاء والشراح عادةً على تحريم الشيء، ويصرحون بمنعه لأجل غضب النبي ﷺ منه، مما يدل على أنهم فهموا من الغضب التحريم.

والذي يظهر لي أنه كلما اشتدّ غضب النبي ﷺ من شيء كلما ازدادت درجة تحريمه ومنعه والزجر عنه، والله تعالى أعلم.

المبحث الأول: غضبه ﷺ على من طلّق امرأته ثلاثاً دفعة واحدة:

عن محمود بن لَبيد، قال: أُخبر رسولُ الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثمّ قال: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتّى قام رجلٌ، وقال: يا رسول الله!، ألا أقتله؟.

مسائل الحديث:

أولاً: في تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه النسائي في سننه[٣]، قال: حدثنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن محمود بن لبيد به.

---

[١] إحكام الأحكام: لابن حزم، ٥٢/٤.

[٢] البحر المحيط: للزركشي، ١٤/٦.

[٣] سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ،١٤٢/٦، حديث ٣٤٠١.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعلَّه بعض العلماء بالانقطاع، وقالوا: إنه من رواية مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه، وإنما حديثه عنه كتاب لم يسمعه منه[١].

وهذه العلة ليست بقادحة إن شاء الله تعالى، والجواب عنها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الإمام مسلماً أخرج في "صحيحه" عدَّة أحاديث من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه[٢]، والمسلمون مجمعون على قبول أحاديث مسلم إلا بموجب صريح يقتضي الرد[٣].

الوجه الثاني: أن كتاب والد مخرمة كان عند مخرمة محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق بين ما حدثه به والده، أو رآه في كتابه، بل الأخذُ عن النُّسخة أحوط إذا تيقَّن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، ولا يحفظ أن أحداً من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: "لم يشافهني به الكاتبُ، فلا أقبله"، بل كلّهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صحّ عنده أنه كتابه، كما أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله[٤].

ثالثاً: أن قول من نفى سماعه من أبيه معارضٌ بقول من أثبت ذلك، ومعه زيادة علم وإثبات، قال ابن أبي أويس: "وجدتُ في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عمَّا يحدِّث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: وربِّ هذه البَنِيَّة - يعني المسجد - سمعت من أبي"[٥].

وقال عليُّ بن المديني: "سمعت مَعْن بن عيسى، يقول: مخرمة سمع من أبيه"[٦].

والحديث نص على صحته غير واحد من العلماء والحفاظ؛ فقال ابن القيم: "إسناده صحيح على شرط مسلم"[٧]، وقال ابن كثير: "إسناده جيد"[٨]، وقال ابن التركماني:

---

[١] انظر: "فتح الباري" لابن حجر، ٣٦٢/٩.

[٢] فتح الباري: لابن حجر، ٣٦٢/٩.

[٣] أضواء البيان: للشنقيطي، ١٠٩/١.

[٤] انظر: "زاد المعاد" لابن القيم، ٢٢٢/٥.

[٥] الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، ٣٦٤/٨، الترجمة: ١٦٦٠.

[٦] الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، ١٧٦/٨، الترجمة: ١٩٠٦.

[٧] المصدر السابق ٢٢٢/٥.

[٨] نقله عنه الشوكاني في "نيل الأوطار"، ٢٦٩/٦.

"حديث صحيح"[١]، وقال ابن حجر: "رواته موثقون"[٢]، وقال ابن عثيمين: "أقلّ أحواله أن يكون حسناً"[٣].

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

إنما غضب النبي ﷺ في الحديث لأن هذا الرجل كان قد خالف سنة النبي ﷺ وهديه في الطلاق، فالسنة في الطلاق هي: أن يطلق الرجل زوجته مرةً واحدةً في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وبهذا يمكنه مراجعتها إن شاء في زمن العدة.

أما إن طلق ثلاثاً دفعة واحدة كما فعل هذا الرجل فقد خالف كتاب الله ﷻ، وسدّ طريق الرجعة على نفسه في قول جمهور العلماء القائلين بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً، وبهذا يكون قد أضرّ بنفسه وبزوجته بغير حاجة، وقد يندم على فعلته لأنه لن يتمكن من مراجعة زوجته بعد ذلك[٤].

أما الذين ذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يُحسب واحدة كما هو مذهب بعض العلماء، كالإمامين: ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦] وغيرهما، فقد عللوا غضب النبي ﷺ هنا بأن هذا الرجل كان قد خالف وجه الطلاق السني، لأنه أراد أن يطلق طلاقاً لا يملك فيه إرجاع زوجته، بينما يريد الله سبحانه أن يطلق طلاقاً يملك فيه الرجعة[٧].

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد منها: منعُ تطليق الرجل امرأته ثلاث تطليقات دفعة واحدة، كأن يقول لها: "أنت طالق ثلاثاً"، أو يقول لها: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق". لكن العلماء اختلفوا هل هذا المنع منع تحريم أو كراهة على قولين:

القول الأول: أنه منع كراهةً، بمعنى أنه يجوز للرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً دفعة واحدة، لكن فعله مكروه، ومخالف للأفضل والأولى، وهذا مذهب الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

[١] الجوهر النقي: لابن التركماني، ٣٣٣/٧.
[٢] بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر، ٣٢٨/١، حديث ١٠٨٣.
[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، ٣٩/١٣.
[٤] المغني: لابن قدامة، ٣٦٩/٧.
[٥] الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، ٢٢٤/٣.
[٦] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، ٢٨٤/١.
[٧] المصدر السابق: ٣٤٢/١.
[٨] الحاوي الكبير: لعلي بن محمد الماوردي، ١١٧/١٠، و"الغرر البهية" للسنيكي الشافعي، ٢٩٦/٤.
[٩] العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ٤٤٣/١.

القول الثاني: أنه منع تحريم، وهذا: مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار جمع من الأئمة المحققين، كابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، والصنعاني[٦].

وهذا القول هو الأرجح في نظري، لموافقته ظاهر الحديث، وأيضاً غضب النبي ﷺ على فاعل ذلك، وإخباره بتلاعبه بكتاب الله ﷻ، وكل هذا مما يدل على تحريم هذا الفعل والزجر عنه.

المبحث الثاني: غضبه ﷺ على من لبس ثوباً مُعَصْفراً:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ، وقال: «اذهب فاطرحهما عنك»، قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار».

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج وبيان درجته:

الحديث أخرجه النسائي في سننه بهذا اللفظ[٧]، قال: أخبرني حاجب بن سليمان، عن ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جُريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به.

وهذا إسناد فيه ضعف، لأن ابن جريج مدلس[٨] ولم يصرح بالسماع.

لكن المتن صحيح ثابت، فقد أخرجه مسلم في صحيحه[٩]، من طريق إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو، به بنحوه، لكن ليس فيه

---

[١] لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد ابن الشِّحنة، ٣٢٤/١، و"البناية شرح الهداية" للعيني، ٢٨٤/٥.

[٢] بداية المجتهد: لابن رشد، ٣/ ٨٦.

[٣] عمدة الفقه: لموفق الدين عبد الله ابن قدامة، ص ١٠٣، العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ٤٤٣/١.

[٤] الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، ٢٢٤/٣، و"جامع المسائل" له، ٣١١/١.

[٥] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن قيم، ٢٨٣/١.

[٦] سبل السلام: للصنعاني، ٢٥٥/٢.

[٧] سنن النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس المعصفر، ٢٠٣/٨، حديث ٥٣١٧.

[٨] قال عنه ابن حجر في "التقريب" ٣٦٣/١، ترجمة: ٤١٩٣: "ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل".

[٩] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجال الثوب المعصفر، ١٦٤٧/٣، حديث ٢٠٧٧.

التصريح بغضب النبي ﷺ، إنما ما يشعر بذلك، وهو قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «أأمُّك أمرت بهذا»!!

وهذا لفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمرو، قال: "رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمُّك أمرتك بهذا؟» قلتُ: أغسلهما؟، قال: «بلْ أحرقهما»".

ثانياً: غريب الحديث:

"ثوبان مُعصفران"، الثوب المعصفر هو: المصبوغ بالعُصْفُر، وهو بضمّ العين المهملة والفاء: نبات يستخرج من أزهاره صبغ أحمر اللون، يصبغ به الحرير ونحوه من الملابس[١].

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

واضح من سياق الحديث أن لبس الثوب المعصفر محرم في الإسلام، لأنه من لباس الكفار كما صرح به النبي ﷺ في إحدى روايات مسلم: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[٢]، لذلك غضب – عليه الصلاة والسلام – عندما رأى عبدَ الله بن عمرو يلبس هذا النوع من اللباس.

رابعاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها: تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر، لظاهر غضب النبي ﷺ عندما رأى عبد الله بن عمرو لابساً له، ولأمره له بطرحه وحرقه بالنار من باب الزجر والعقوبة.

خلاف العلماء في حكم لبس الثوب الْمُعَصْفر وأدلتهم:

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم لبس الثوب المعصفر على قولين:

القول الأول: أن لبسه جائز، وهذا مذهب جمهور العلماء[٣]، مستدلين بحديث البراء بن عازب ﷺ في الصحيحين قال: "رأيته – يعني النبي ﷺ – في حُلَّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه"[٤].

---

[١] المخصص لابن سيد، ٢٧٣/٣، و"المعجم الوسيط"، ٦٠٥/٢.

[٢] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجال الثوب المعصفر، ١٦٤٧/٣، حديث ٢٠٧٧.

[٣] وبعضهم قال: "إنه جائز مع الكراهة"، انظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٥٤/١٤.

[٤] صحيح البخاري واللفظ له، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، ١٥٣/٧، حديث: ٥٨٤٨، ومسلم بنحوه، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ.. ١٨١٨/٤، حديث: ٢٣٣٧.

القول الثاني: أن لبسه محرم، وهو اختيار بعض العلماء كالإمام البيهقي، فإنه قال بعد أن ذكر قول من أجازه: "والسنة أولى بالاتباع"[١]، وكذا اختار هذا القول النووي، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣].

وهذا هو القول الأرجح لموافقته ظاهر الحديث.

وقد أجاب العلامة الشوكاني عن استدلال الجمهور بلبس النبي ﷺ للثوب الأحمر في حديث البراء بن عازب السابق، فقال: "إنما ورد النهي عن الثوب المعصفر، وهو المصبوغ بالعصفر، وصبغ العصفر يكون أحمر على نوع خاص من أنواع الحمرة، فلا يعارض هذا ما ثبت من لبسه ﷺ للحلّة الحمراء، لإمكان الجمع بأن تلك الحلّة الحمراء كانت مصبوغة بغير العصفر، و لم يرد في مطلق الصفرة أو الحمرة ما يقتضي التحريم"[٤].

المبحث الثالث: غضبه ﷺ على من أصابه بالعين:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ، قال: مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حُنيف، وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة، فما لبث أن لُبِطَ به، فأُتِي به النبي ﷺ، فقيل له: أدركْ سهلاً صريعاً، قال «من تتَّهمون به»؟ قالوا عامر بن ربيعة، قال: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة»، ثمّ دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره،وأمره أن يَصُبَّ عليه.

مسائل الحديث:

أولاً: في تخريجه وبيان درجته:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه[٥]، قال: "حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنُيف به".

وهذا إسناد صحيح، سفيان هو: ابن عيينة، والزهري هو: محمد بن شهاب الزهري الإمام الحافظ.

---

[١] معرفة السنن والآثار: للبيقهي، ٤٥١/٢، و"شرح صحيح مسلم" للنووي، ٥٤/١٤.

[٢] سبل السلام: للصنعاني، ٤٦١/١.

[٣] السيل الجرار: للشوكاني، ٧٣٨/١.

[٤] الدرر البهية مع شرحه الروضة الندية، ١١٧/٣، و"السيل الجرار" للشوكاني، ٧٣٨/١.

[٥] سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، ١١٦٠/٢، حديث: ٣٥٠٩.

ولفظ الحديث وإن لم يرد فيه ذكر غضب النبي ﷺ، إلا أنه قد وقع التصريح به في رواية الإمام مالك، ولفظه عنده: "فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيَّظ عليه[١]، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه.. الحديث»"[٢].

والحديث صححه ابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، والألباني[٥]، وشعيب الأرنؤوط[٦] وغيرهم.

ثانياً: غريب الحديث:

"مخبأة": المخبأة هي: الجارية التي في بيتها لم تتزوج بعد[٧].

"لُبِط به": صُرع وسقط على الأرض[٨].

"داخلة إزاره": طرف الإزار مما يلي الجسد[٩].

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

مما لا شك فيه أن إيذاء المسلم لأخيه المسلم وإضراره به بغير حق أمر محرم في الإسلام.

وعامر بن ربيعة عندما رأى من أخيه سهل بن حُنيف ما أعجبه واستحسنه لم يبرِّك ولم يقل: "ما شاء الله"، فأصابه بالعين وكاد يهلكه.

لذلك تغيَّظ النبي ﷺ عليه. وإن كان عامرٌ رضي الله عنه لم يقصد إصابة سهل بالعين ولا الإضرار به، لكنه ترك التبريك، وكان في وسعه ومستطاعه[١٠].

رابعاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها:

١) تحريم إيذاء المسلم لأخيه المسلم أو إضراره به على أي وجه كان.

---

[١] أي: كلمه بكلام غليظ كما أفاده علي القاري في "مرقاة المفاتيح"، ٢٨٨٥/٧.

[٢] موطأ الإمام مالك، كتاب العين، باب الوضوء من العين، ٩٣٩/٢، حديث ٢، من طريق محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، أنّه سمع أباه، يقول: اغتسل أبي سهل بن حُنيف به، وهذا إسناد صحيح.

[٣] صحيح بن حبان، ٤٦٩/١٣، حديث ٦١٠٥.

[٤] المستدرك: للحاكم، ٤٦٥/٣، حديث:٥٧٤٢.

[٥] سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، ١٤٩/٦، حديث ٢٥٧٢.

[٦] سنن ابن ماجه، بتحقيق شعيب الأرنؤوط: ٥٤٢/٤، حديث ٣٥٠٨.

[٧] تهذيب اللغة: للأزهري، ٢٤٥/٧، النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، ٣/٢.

[٨] غريب الحديث: للقاسم بن سلام، ١١٢/٢، و"غريب الحديث" لابن قتيبة، ٣١٦/١.

[٩] مشارق الأنوار: للقاضي عياض، ٢٤٤/١، و"غريب الحديث" لابن الجوزي، ٣٢٨/١.

[١٠] الاستذكار: لابن عبد البر، ٤٠٠/٨.

٢) أن الإصابة بالعين حقٌّ، وأن العين قد تصرع الإنسان، وقد تقتله أحياناً إذا لم يبرّك صاحبها[١].

٣) الواجب على المسلم إذا رأى من أخيه ما يستحسنه ويعجبه، من بدنه، أو ماله، أو ولده، أو نحوه، أن يبرّك ويقول: "ما شاء الله"، ونحو ذلك من الأدعية، حتى لا يضره أو يصيبه بالعين ولو من غير قصد[٢].

المبحث الرابع: غضبه ﷺ على من رمى مسلماً باليهودية:

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّه اعتلَّ بعيرٌ لصفيَّة بنت حييّ، وعند زينب فضْل ظهْر، فقال رسول الله ﷺ: لزينب: «أعطيها بعيراً»، فقالت: أنا أعطي تلك اليهوديَّة؟، "فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرَّم وبعض صفر".

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه وهذا لفظه[٣]، من طريق ثابت البناني، عن سميّة، عن عائشة – رضي الله عنها – به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه سمية، الراوية عن عائشة، لا تعرف كما قال ابن القطان رحمه الله. وقد أعلّ الحديث بها، فقال: "لا يصح؛ فإن راويته عن عائشة لا تعرف، وهي امرأة اسمها سميّة"[٤]. وقال الحافظ ابن حجر: "مقبولة"[٥]، يعني عند المتابعة، وإلا فالراوي لين الحديث، كما هو مصطلح الحافظ رحمه الله[٦].

وكذا أعل الحديث بـ"سميّة" هذه الإمام المنذري، فقال بعد ذكر الحديث: "رواه أبو داود عن سميّة، عنها، وسميّة لم تنسب"[٧].

---

[١] طرح التثريب: للعراقي، ١٩٦/٨.

[٢] التمهيد: لابن عبد البر، ٢٣٤/٦، و"المفاتيح في شرح المصابيح" للحسين بن محمود المظهري، ٨٦/٥.

[٣] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، ١٩٩/٤، حديث: ٤٦٠٢.

[٤] بيان الوهم والإيهام: لابن القطان، ٥٥٢/٤.

[٥] تقريب التهذيب: لابن حجر، ٧٤٨/١، الترجمة: ٨٦١٠.

[٦] مقدمة تقريب التهذيب: لابن حجر، ٨١/١.

[٧] الترغيب والترهيب: للمنذري، ٣٢٧/٣، حديث: ٤٢٨٧.

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

قدمت قبل قليل بيان ضعف إسناد الحديث، وعلى فرض ثبوته فإن سبب غضب النبي ﷺ فيه هو الغيبة بلا شكّ، حيث وصفت زينبُ ضرّتَها صفية باليهودية، تقصد ما كانت عليه صفية قديماً قبل إسلامها، فغضب النبي ﷺ من زينب، وهجرها هذه المدة عقاباً وتأديباً لها على كلامها.

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على فرض ثبوته على مسائل وفوائد، منها:

١) تحريم الغيبة، وهذا حكم متفق عليه بين العلماء، وجاءت بتحريمه النصوص القطعية[١].

٢) جواز هجر الرجل زوجته فوق ثلاثة أيام، إذا كان القصد الزجر والتأديب لمصلحة دينية أو دنيوية، وليس لعداوة أو شحناء أو حظوظ نفس[٢].

والحديث وإن كان ضعيف الإسناد، لكن تغني عنه النصوص الثابتة في مشروعية هجر الرجل زوجته، كقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤][٣]، وحديث هجر النبي ﷺ نساءه شهراً لموجدة وجدها عليهن[٤].

المبحث الخامس: غضبه ﷺ على من آذى أهل بيته:

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ: أن العبّاس دخل على رسول الله ﷺ مُغْضَباً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أغضبك؟»، فقال: يا رسول الله!، ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مُبْشَرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتَّى احمرَّ وجهه، ثم قال: «والذي نفسي بيده! لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسُوله»، ثمَّ قال: «يا أيُّها الناس! من آذى عمِّي فقد آذاني، فإنما عَمُّ الرجل صِنْوُ أبيه».

---

[١] انظر "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيثمي، ٨/٢.

[٢] جامع العلوم والحكم: لابن رجب، ٢٦٩/٢، و"إرشاد الساري"للقسطلاني، ١٠١/٨، و"البدر التمام شرح بلوغ المرام" للحسين بن محمد المغربي، ٢٢٦/٧.

[٣] تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٢٩٤/٢.

[٤] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ٢٨/٧، حديث ٥١٩١، من حديث عبد الله حديث عبد الله بن عباس، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٧٦٣/٢، حديث ١٠٨٤. وينظر لمزيد من الإيضاح المبحث الرابع عشر من البحث.

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه الترمذي في سننه[١]، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب به.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قال الباحث: "الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي، أخرج له مسلم مقروناً، وضعفه جمهور الأئمة"[٢].

وقال الذهبي: "شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك"[٣].

وخلص ابن حجر إلى أنه: "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً"[٤].

لكن للحديث شاهدين يرتقي بهما إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله، ولعله لأجل ذلك صححه الترمذي:

الشاهد الأول: ما رواه ابن ماجه في سننه[٥]، من طريق أبي سبرة النخعي، عن محمد بن كعب القرظي، عن العباس بن عبد المطلب، قال: "كنَّا نَلْقى النَّفر من قريش وهم يتحدثون، فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يتحدثون، فإذا رأوا الرّجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم! والله! لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبَّهم لله ولقرابتهم مني»".

وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: العلة الأولى: أبو سبرة النخعي، ذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال ابن معين: "لا أعرفه"[٧]. العلة الثانية: أن محمد بن كعب لم يلق العباس بن عبد المطلب فيما يقال، فهو منقطع[٨].

---

[١] سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الفضل العباس بن عبد المطلب، ٦٥٢/٥، حديث: ٣٧٥٨.

[٢] ينظر بعض كلامهم في "تهذيب الكمال" للمزي، ١٣٦/٣٢، الترجمة: ٦٩٩١.

[٣] الكاشف: للذهبي، ٣٨٢/٢، الترجمة: ٦٣٠٥.

[٤] تقريب التهذيب: لابن حجر، ٦٠١/١، الترجمة: ٧٧١٧.

[٥] سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب فضل العباس بن عبد المطلب، ٩٩/١، حديث: ١٤٠.

[٦] الثقات: لابن حبان، ٥٦٩/٥، الترجمة:

[٧] الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، ٣٨٤/٩، الترجمة: ١٨٠٠.

[٨] مصباح الزجاجة: للبوصيري، ٢١/١، حديث: ٥٠٠.

الشاهد الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه[١]، قال: حدثنا ابن نُمير، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضّحى مسلم بن صُبَيح، قال: قال العبّاس: يا رسول الله!: "إنا لنرى وجوه قوم من وقائع أوقعتها فيهم"، فقال النبيّ ﷺ: «لن يصيبوا خيراً حتّى يُحبّوكم لله، ولقرابتي...» الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، مسلم بن صبيح من ثقات التابعين لكنه لم يدرك العباس بن عبد المطلب، وإنما يروي عن ابن عباس[٢].

أما جزء الحديث الأخير وهو قول النبي ﷺ في العبّاس: «عم الرجل صنو أبيه»، فثابت في صحيح مسلم[٣]. فالحاصل أن الحديث بشواهده يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، على أقل تقدير إن شاء الله تعالى.

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

لأهل بيت النبوة[٤] منْزلة عظيمة لا تدانيها منْزلة لقرابتهم من النبي ﷺ، وبخاصة منهم عمّه العباس بن عبد المطلب، فهو بمنْزلة أبيه، كما ذكر في الحديث. لذلك غضب النبي ﷺ من هؤلاء النفر من قريش، لأنهم لم ينْزلوا العباس منْزلته، ولم يعرفوا له حقه، ومكانته حتى أغضبوه.

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على فوائد ومسائل، منها:

١) بيان فضل أهل بيت النبي ﷺ، وعلو مقامهم، وأن محبتهم من علامات الإيمان، وتحريم أذيتهم. يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في وصف معتقد أهل السنة في آل بيت النبوة: "ويحبُّون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولّونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ؛ حيث قال يوم غدير خُم: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»"[٥].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٢/٦، حديث: ٣٢٢٠٣.

[٢] تهذيب الكمال: للمزي، ٥٢١/٢٧.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢، حديث: ٩٨٣، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

[٤] المراد بأهل بيت النبوة: كل مسلم ومسلمة من نسل عبد المطلب، وهم بنو هاشم بن عبد مناف، ويدخل فيهم أيضاً: أزواجه رضوان الله عليهن، انظر "فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة": للشيخ عبد المحسن العباد، ص٦.

[٥] العقيدة الواسطية: لابن تيمية، ١١٨/١، وحديث الوصية بأهل البيت المشار إليه: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، ١٨٧٣/٤، حديث: ٢٤٠٨.

٢) فضل العباس بن عبد المطلب ﷺ، وعلو منْزلته عند النبي ﷺ[١].

المبحث السادس: غضبه ﷺ على من تنازع في القدر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: "خرج علينا رسولُ الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب، حتى احْمرَّ وجهُه، حتى كأنما فُقيء في وجنتيه الرّمان، فقال: «أفبهذا أُمرتم، أم بهذا أُرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمتُ عليكم أن لا تنازعوا فيه»".

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه الترمذي في سننه[٢]، وهذا لفظه، قال: "حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا صالح المري، عن هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به".

وضعف الحديث الترمذي، فقال عقب إخراجه: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المُري، وصالحٌ المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها".

والأمر كما قال الترمذي رحمه الله، فصالح وهو ابن بُشير المري البصري، ضعفه عامة الأئمة[٣]، ولخص حاله الذهبي فقال: "ضعفوه"[٤]، وذكر هذا الحديث ضمن مناكيره[٥].

لكن للحديث شاهداً يتقوى به، ويرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله، فقد أخرج ابن ماجه في سننه[٦]، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حبّ الرّمان من الغضب، فقال: «بهذا أُمرتم، أو لهذا خُلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم».

---

[١] انظر بقية ما ورد في فضل العباس ﷺ ومكانته فيما ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٨١٢/٢.

[٢] سنن الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، ٤٤٣/٤، حديث: ٢١٣٣.

[٣] انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر، ٣٨٢/٤، الترجمة: ٦٥١.

[٤] الكاشف: للذهبي، ٤٩٣/١، الترجمة: ٢٣٢٦.

[٥] ميزان الاعتدال: للذهبي، ٢٩٠/٢، الترجمة: ٣٧٧٤.

[٦] سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في القدر، ٦٣/١، حديث: ٨٥.

وهذا إسناد حسن، وقد حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط[١]، وقال الحافظ البوصيري: "إسناده صحيح رجاله ثقات"[٢].

ثانياً: غريب الحديث:

"فقيء في وجنتيه الرمان": عُصر وشُق، والفقئ: الشق[٣]، والمقصود: أن وجهه – عليه الصلاة والسلام – صار من شدة حمرته كأنما عصر في خدَّيه حبّ الرمان، وهذا كنايةٌ عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه[٤].

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

كان أصحاب النبي ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، يؤمنون بكل ما نطق به الكتاب الكريم والسنة المطهرة، من غير تأويل، أو تبديل، أو تحريف، أو تنازع.

لكن ربما اجتهد بعضهم أحياناً بحكم بشريتهم وعدم عصمتهم، فأخطأ الطريق، وخرج عن نهج الصواب، دون قصد أو تعمد، كما حصل في هذا الحديث، حينما تنازع بعض الصحابة في بعض مسائل القدر، فغضب النبي ﷺ تأديباً لهم وزجراً لفعلهم.

ولعل هذا من رحمة الله ﷻ بهذه الأمة، أن قدّر على بعض أصحاب النبي ﷺ الوقوع في هذا الخطأ، ليأتي التأديب بعده، ويصبح تشريعاً عاماً إلى قيام الساعة.

قال السيوطي رحمه الله: "وإنما غضب ﷺ لأن القدر سرّ من أسرار الله، وطلب سر الله تعالى منهيٌّ عنه، ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدريّاً أو جبريّاً، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا سرّ ما لا يجوز طلب سره"[٥].

رابعاً:دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضبه ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها:

١) وجوب الإيمان بكل ما جاء عن الله ورسوله من غير تأويل أو تحريف أو تنازع[٦].

---

[١] في تحقيقه لسنن ابن ماجه، المصدر السابق، ٦٣/١، حديث ٨٥.

[٢] مصباح الزجاجه على سنن ابن ماجه: للبوصيري، ١٤/١، حديث: ٢٨.

[٣] تاج العروس: للزبيدي، ٣٥٠/١، و"مجمع بحار الأنوار" للفتني، ١٦٠/٤.

[٤] انظر: "تحفة الأحوذي" للمباركفوري، ٢٨٠/٦.

[٥] قوت المغتذي: للسيوطي، ٤٩٦/١، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري، ٢٨٠/٦.

[٦] انظر: "رسالة في أصول الدين" لابن تيمية، ص ٢٣.

٢) تحريم الخوض والجدال في مسائل القدر على طريقة أهل البدع،كمن يقول: "كيف يخلق الله المعاصي ثم يعاقب أصحابها عليها!!"، ونحو ذلك من الشُّبه المثيرة للشكوك[١].

٣) أنَّ مِن أسباب هلاك الأمم السابقة كثرة خوضهم، وجدالهم، واختلافهم، وتنازعهم، في مسائل الدين، دون إيمان وتسليم.

المبحث السابع: غضبه ﷺ على من آذى علي بن أبي طالب ﷺ:

عن البَراء بن عازب ﷺ، قال: "بعث النبي ﷺ جيشين، وأمَّر على أحدهما عليّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: إذا كان القتال فعليّ، قال: فافتتح عليّ حصناً، فأخذ منه جارية، فكتب معي خالدٌ كتاباً إلى النبي ﷺ يَشي به. قال: فقدمتُ على النبي ﷺ فقرأ الكتاب، فتغيّر لونه، ثمّ قال: «ما ترى في رجل يحبُّ الله ورسوله ويحبُّه الله ورسوله؟»، قال: قلتُ: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، وإنَّما أنا رسولٌ، فسكَتَ".

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه الترمذي في سننه[٢]، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا الأحوص ابن جوّاب أبو الجوّاب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

وإسناده لا بأس به، الأحوص بن جوَّاب، قال عنه الذهبي: "صدوق"[٣].

وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم"[٤].

وقد حسن الترمذي الحديث فقال: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جوَّاب".

ثانياً: غريب الحديث:

"يَشيء به" فسره الإمام الترمذي بـ: النميمة[٥].

---

[١] انظر: "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار" للعمراني، ١٤٢/١.

[٢] سنن الترمذي في موضعين، الموضع الأول في أبواب الجهاد، باب من يُستعمل على الحرب، ٢٠٧/٤، حديث: ١٧٠٤، والموضع الثاني في: أبواب المناقب، باب ما جاء في مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، ٦٣٨/٥، حديث: ٣٧٢٥.

[٣] الكاشف: للذهبي، ٢٢٩/١، الترجمة: ٢٣٨.

[٤] تقريب التهذيب: لابن حجر، ٩٦/١، الترجمة: ٢٨٩.

[٥] سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب من يُستعمل على الحرب، ٢٠٧/٤، حديث: ١٧٠٤.

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

لا تخفى على أحد مكانة علي بن أبي طالب ﷺ في الإسلام، وكثرة فضائله، وإخبار النبي ﷺ بأنه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله[١]، فلما كتب خالد بن الوليد يشي به بغير حق، غضب النبي ﷺ من صنيع خالد.

رابعاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على فوائد ومسائل، منها:

١) فضل علي بن أبي طالب ﷺ، ومكانته العظيمة عند النبي ﷺ، وقد صحت بذلك نصوص كثيرة[٢].

٢) عناية النبيّ ﷺ ببيان فضل أولي الفضل، وإخباره بما خصّهم الله به من المزايا، حتى يظهر للناس فضلهم، ويقتدوا بهم، ويعطوهم حقّهم من التبجيل والتكريم[٣].

٣) تحريم النميمة، وهو حكم قد صح النهي عنه في نصوص كثيرة، في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية[٤].

المبحث الثامن: غضبه ﷺ على من اكتفى بالقرآن دون السنّة ومن آذى ذميّاً بغير حق:

عن العِرباض بن سارية السُّلمي ﷺ: قال: "نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر – ومعه من معه من أصحابه –، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً مُنكراً، فأقبل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمد!، ألكم أن تَذْبَحُوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضِب رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا ابْن عوف، اركبْ فرسك، ثم نادِ: إن الجَنَّة لا تحلُّ إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة»، قال: فاجتمعوا، ثم صلَّى بهم النبي ﷺ، ثم قام، فقال: أيحسبُ أحدكم – متكئاً على أريكته – قد يظن أن الله لم يُحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ ألا إنِّي والله، لقد وعظْتُ وأمرتُ ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوا الذي عليهم»".

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١٨٧١/٤، حديث: ٢٤٠٤.

[٢] ينظر المصدر السابق.

[٣] مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: لمحمد بن علي الأثيوبي، ٢٠٤/٣.

[٤] انظر بعض هذه النصوص في كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر" للهيتمي، ٣٤/٢.

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه[١]، قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: "سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العرباض بن سارية به".

وهذا إسناد فيه ضعف، فيه علتان: العلة الأولى: أشعث بن شعبة، قال الذهبي: "وُثِّق"[٢]!!. العلة الثانية: حكيم بن عمير وهو الحمصي: "صدوق يهم"، كما قال ابن حجر[٣].

وقد أعل الحديث الحافظ المنذري، فقال: "في إسناده أشعث بن شعبة المصّيصي وفيه مقال"[٤].

قال الباحث: لكن مفردات الحديث لها شواهد، فقوله في الحديث: «إن الجنة لا تحلّ إلا لمؤمن»، يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أنّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»[٥].

وإنكاره ﷺ في الحديث على من ردّ السنة، واكتفى بالقرآن الكريم، وتعدَّى على أموال أهل الكتاب، يشهد له حديث المقدام بن معدي كرب الكندي ﷺ مرفوعاً: «ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ ينثني شبعاناً على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهليّ، ولا كل ذي ناب من السِّباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها..»[٦].

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٧٠/٣، حديث: ٣٠٥٠.

[٢] الكاشف: للذهبي، ٣٥٤/١، الترجمة: ٦٤٦.

[٣] تقريب التهذيب: لابن حجر، ١٧٧/١، الترجمة: ١٤٧٦.

[٤] مختصر سنن أبي داود: للمنذري، ٢٥٥/٤.

[٥] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.١٠٥/١، حديث: ١٧٨.

[٦] أخرجه أحمد في المسند، ٤١٠/٢٨، حديث ١٧١٧٤ من طريق يزيد بن هارون، عن حَرِيز بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشيِّ، عن المقدام بن معدي كرب به، وهذا إسناد صحيح.

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

معلوم أن الإسلام وبالرغم من حكمه بكفر اليهود والنصارى، إلا أنه لم يقف منهم موقفاً عدائياً، خاصةً أهل الذمة منهم والمعاهدين، فقد عاملهم بالعدل، وحفظ لهم حقوقهم، وصان دماءهم وأموالهم، وحرّم أذيتهم والتعدي عليهم، كما ثبت ذلك في نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[١].

لذلك غضب ﷺ في هذا الحديث، عندما بلغه أن بعض المسلمين قد تعدى على هؤلاء الذميين، وحسب أنهم بمنْزلة المحارِبين، فغضب ﷺ على هؤلاء الناس، وبيّن لهم أن أهل الذمة ليسوا كذلك، وأنه لا يجوز إيذاؤهم، أو التعدي عليهم، وعلى بيوتهم، ونساءهم، وأموالهم، بحال من الأحوال.

هذا هو سبب غضب النبي ﷺ في هذا الحديث، وأما قول الإمام الصنعاني بأن سبب غضب النبي ﷺ في هذا الحديث: "أنهم فعلوا ذلك بغير إذنه ﷺ"[٢]!! فليس بواضح، وما ذكرته متفق مع ظاهر الحديث.

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على فوائد ومسائل منها:

١) حجية السنة النبوية، وأنه لا فرق بينها وبين القرآن الكريم في وجوب الطاعة والانصياع[٣].

٢) صيانة الإسلام لحقوق غير المسلمين، من غير المحاربين المعادين، وتحريم التعرض لهم في ذواتهم، ومساكنهم، ونسائهم، وأموالهم[٤].

---

[١] رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، ١٧٠/٣، حديث: ٣٠٥٢، من طريق سليمان بن داود المهريّ أخبرنا ابن وهب، حدَّثني أبو صخر المدينيّ، أن صفوان بن سليم، أخبره عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد حسن، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة"، ص٦١٦: "سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم". وكذا حسنه الألباني في "غاية المرام" (ص٤٧١) وقال: "إسناده جيد، وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا تشترط فيه العدالة، كما قال العراقي، ونقله عنه ابن عراق في "تنزيه الشريعة"، ١٨٢/٢".

[٢] التحبير لإيضاح معاني التيسير: للصنعاني، ٩٢/٣.

[٣] التمهيد: لابن عبد البر، ١٤٥/١.

[٤] مرقاة المفاتيح: للقاري، ٢٥٠/١.

المبحث التاسع: غضبه ﷺ على من أراد ردّ من أسلم للكفار:

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "خرج عُبدْان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم يقولون: يا محمد!، والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هَرَباً من الرِّقِّ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! رُدَّهم إليهم، فغضبَ رسولُ الله ﷺ من ذلك، وقال: «ما أُراكم تنتهون يا معشر قريش!، حتى يبعثَ الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يَرُدَّهم، وقال: «هم عُتَقَاءُ الله»".

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه أبو داود[١] في سننه واللفظ له، من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: "حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب به".

وهذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، وابن إسحاق مدلِّس و لم يصرح بالسماع[٢].

لكن أخرج الحديث الترمذي[٣] بلفظ أطول، من طريق: شَريك بن عبد الله النخعي، عن منصور بن المعتمر به.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو مشهور بسوء الحفظ[٤].

لكن الحديث يتقوى ويصح بكلى الطريقين، لاسيما أن ضعف الطريقين ليس بشديد.

والحديث صححه جمع من الأئمة: فقال الترمذي: "حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن عليّ". وحسنه البغوي في مصابيح السنة[٥]. وصححه الحاكم في المستدرك[٦]. وقال الألباني: "صحيح"[٧].

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، ٦٥/٣، حديث: ٢٧٠٠.

[٢] انظر: "طبقات المدلسين" لابن حجر، ٥١/١، الترجمة ١٢٥.

[٣] سنن الترمذي، في أبواب المناقب، باب في مناقب علي بن أبي طالب، ٥٦/٦، حديث: ٣٧١٥.

[٤] انظر: "ميزان الاعتدال"، ٢٧٠/٢، الترجمة: ٣٦٩٧.

[٥] مصابيح السنة: للبغوي، ٩١/٣.

[٦] المستدرك: للحاكم، ١٣٦/٢، حديث ٢٥٧٦.

[٧] صحيح سنن أبي داود، ١٥٥/٢،حديث ٢٧٠٠.

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

قال العلامة فضل الله التروبشتي[١] رحمه الله: "إنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق، لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنه صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً، لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان"[٢].

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على فوائد ومسائل، منها:

١) أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حُراً، ولا يجوز رده إلى الكفار، لقوله ﷺ في حديث الباب: «هم عتقاء الله»[٣].

٢) أنه لا يجوز معاونة أعداء الإسلام على ما فيه إضرار بأي مسلم.

المبحث العاشر: غضبه ﷺ على من تقدّم على أبي بكر ﷺ في إمامة الصلاة:

عن عبد الله بن زمعة ﷺ، قال: لما سمع النبي ﷺ صوت عمر، خرج حتى أطلع رأسه من حجرته، ثمّ قال: «لا لا لا، ليُصلّ للناس ابن أبي قُحافة، يقول ذلك مُغْضباً».

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه[٤]، قال: "حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن زمعة به".

---

[١] هو العلامة: فضل الله التوربشتي الشيرازي الحنفي، محدث فقيه، من مؤلفاته: "الميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي"، توفي سنة: ٦٠٠هـ، انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي، ٣٤٩/٨، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة، ٣٤/٢، و"معجم المؤلفين" لرضا كحاله، ٧٤/٨.

[٢] الميسر في شرح مصابيح السنة: لفضل الله بن حسن التوربشتي، ٩١١/٣، و"مرقاة المفاتيح" للقاري، ٢٥٦٠/٦.

[٣] انظر: "نيل الأوطار" للشوكاني، ١٤/٨، و"عون المعبود" للعظيم آبادي، ٢٦٣/٧.

[٤] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر ﷺ، ٢١٦/٤، حديث: ٤٦٦١.

وهذا إسناد لا بأس به، موسى بن يعقوب وهو الزمعي، مختلف فيه، وثقه ابن معين[١] وابن القطان[٢]، وتكلم فيه بعضهم، كقول النسائي: ليس بالقوي. وخلص ابن حجر إلى أنه: صدوق سيء الحفظ[٣].

والحديث حسنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط[٤].

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

لم يغضب النبي ﷺ في هذا الحديث لكون عمر ﷺ بن الخطاب أمّ الناس في الصلاة، حاشا وكلا، فالصلاة خلف عمر أو من دونه من المسلمين جائزة بلا شك، وإنما غضب النبي ﷺ لأنه كان يريد أن يؤم أبو بكر ﷺ الناس في الصلاة، ليدل على استحقاقه الخلافة بعد وفاته ﷺ، ولهذا غضب النبي ﷺ عندما رأى غيره يصلي بالناس.

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها:

١) فضل أبي بكر الصديق ﷺ، ومكانته العالية في الإسلام، وقد دلّت على ذلك نصوص كثيرة جداً[٥].

٢) حرص النبي ﷺ على إمامة أبي بكر للناس في الصلاة، للتنبيه على استحقاقه للخلافة من بعده[٦].

المبحث الحادي عشر: غضبه ﷺ على من خرجت للجهاد بغير إذن وليها:

عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أم زياد الأشجعية: "أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن، وبإذن من خرجتنّ؟» فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشَّعر،

---

[١] تاريخ ابن معين: برواية الدوري، ١٥٧/٣، الترجمة: ٦٧٢.

[٢] تهذيب التهذيب: لابن حجر، ٣٧٩/١٠، الترجمة: ٦٧٢.

[٣] تقريب التهذيب: لابن حجر، ٤٥٤/١، الترجمة: ٧٠٢٦.

[٤] جامع الأصول: لابن الأثير، ٥٩٣/٨، حديث: ٦٤١٦.

[٥] انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، ١٨٥٤/٤، الحديث: ٢٣٨١ ، فما بعده.

[٦] معالم السنن: للخطابي، ٣٠٩/٤.

ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السّهام ونسقي السّويق. فقال: «قمن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر «أسهم لنا كما أسهم للرجال». قال: قلت لها: يا جدَّة وما كان ذلك؟ قالت: تمراً".

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه[١]، قال: "حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه به".

وإسناده ضعيف، فيه حشرج بن زياد النخعي لم يوثقه غير بن حبان[٢]، وقال ابن القطان[٣] وابن حزم[٤]: "مجهول".

والحديث ضعفه جمع من الحفاظ منهم: الخطابي[٥]، وابن حزم[٦]، وابن الملقن[٧]، وابن حجر[٨].

ثانياً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: "كأنه ﷺ غضب لخروجهن بغير محرم ولا إذن من له منعهن"[٩].

يريد – رحمه الله – أن النبي ﷺ إنما غضب لكونه حسب أن هؤلاء النسوة قد خرجن مسافرات للجهاد من غير محرم، ولا إذن، ومعلوم أن سفر المرأة وجهادها لا بد فيه من الإذن، ووجود المحرم[١٠].

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ٣/٧٤، حديث: ٢٧٢٩.

[٢] الثقات: لابن حبان، ٦/٢٤٧، الترجمة: ٧٥٧٧.

[٣] بيان الوهم والإيهام: لابن قطان، ٣/٢٦١، حديث: ١٠٠٤.

[٤] المحلى: لابن حزم، ٥/٣٩٨.

[٥] معالم السنن: للخطابي، ٢/٣٠٧.

[٦] المحلى: لابن حزم، ٥/٣٩٨.

[٧] البدر المنير: لابن الملقن، ٧/٣٣٦.

[٨] التلخيص الحبير: لابن حجر، ٣/٢٢٤.

[٩] التحبير لإيضاح معاني التيسير: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ٣/١١٥.

[١٠] انظر: "المغني" لابن قدامة، ٩/٢١٤.

ثالثاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضبه ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها:

١) تحريم سفر المرأة للجهاد أو غيره بغير محرم، والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن النصوص الدالة على ذلك كثيرة، كقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة»[١].

٢) جواز خروج النساء للجهاد مع وجود المحرم، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، ونحو ذلك. والحديث وإن كان ضعيف الإسناد، لكن يشهد لهذا الحكم نصوص كثيرة، كحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في صحيح مسلم: "كان رسول الله ﷺ يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى"[٢].

المبحث الثاني عشر: غضبه ﷺ على من توسع في البناء لغير حاجة:

عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مُشرفة، فقال: «ما هذه؟»، قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسولَ الله ﷺ يسلم عليه في النّاس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتّى عرف الرّجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله! إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قُبّتك، قال: فرجع الرّجل إلى قُبّته فهدمها حتّى سوّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: «ما فعلت القُبَّة؟»، قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إنّ كلّ بناء وبالٌ على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا»، يعني: ما لا بدّ منه.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها: أبوب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ٢/٤٣، حديث: ١٠٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٥، حديث: ١٣٣٨، من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[٢] جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ٣/١٤٤٤٤، حديث: ١٨١٢.

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه[١] واللفظ له، من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي.

وأخرجه ابن ماجه في سننه[٢] بنحوه، من طريق عيسى بن عبد الأعلى، لكن ليس فيه التصريح بالغضب، كلاهما إبراهيم القرشي وعيسى بن عبد الأعلى، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك به.

وهذا إسناد ضعيف، مداره على أبي طلحة الأسدي، لم يوثقه غير ابن حبان[٣]، وقال ابن حجر: "مقبول"[٤].

وقد أعلّ الحديثَ الحافظُ ابن حجر، فقال: "رواته موثقون إلا الراوي عن أنس، وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف"[٥].

ونقل كلامه المناوي وأقرَّه[٦].

لكن يشهد لمعنى الحديث ما أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، بإسناد صحيح[١٠]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مرّ علينا رسول الله ﷺ، ونحن نعالج خُصاً[١١] لنا، فقال: «ما هذا؟»، فقلت: خُصّ لنا، وهى نحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك».

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، ٣٦٠/٤، حديث: ٥٢٣٧.

[٢] سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب في البناء والخراب، ٢٦٤/٥، حديث: ٤١٦١.

[٣] الثقات: لابن حبان، ٥٧٤/٥، الترجمة: ٦٣٢٦.

[٤] تقريب التهذيب: لابن حجر، ٦٥١/١، الترجمة: ٨١٨٨.

[٥] فتح الباري: لابن حجر، ٩٣/١١.

[٦] فيض القدير: للمناوي، ١٦٢/٢، حديث: ١٥٨٥.

[٧] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، ٣٦٠/٤، حديث: ٥٢٣٦.

[٨] سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، ٥٦٨/٤، حديث: ٢٣٣٥.

[٩] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، ١٣٩٣/٢، حديث: ٤١٦٠.

[١٠] وقد صحح الحديث أيضاً الترمذي في المصدر السابق، وقال النووي في "رياض الصالحين"، ١٧٧/١: "إسناده إسناد البخاري ومسلم".

[١١] الخُص "بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خِصاص وأخصاص"، كما أفاده ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث"، ٣٧/٢. والمراد: نصلح بيتاً لنا، كما أفاده المباركفوري في "تحفة الأحوذي"، ٥١٧/٦.

ثانياً: غريب الحديث:

"قُبَّة مشرفة": بناء عالياً[١]، وأصل الشرف: العلو كما يقول ابن الأثير[٢].

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

تقدم قبل قليل بيان ضعف إسناد الحديث، وعلى فرض ثبوته، فإن غضب النبي ﷺ محمول على الإسراف، والتبذير، والتوسع الزائد، في تشييد الأبنية، والتهالك عليها، على حساب الآخرة والاستعداد لها.

وعلى هذا يحسن حمل بقية الأحاديث الواردة في ذم التطاول في البناء، والاشتغال بالعمارة.

رابعاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها: كراهة التوسع الزائد في البناء والعمارة على سبيل الإسراف والتبذير، وعلى هذا يحسن حمل الأحاديث الواردة في ذم البناء والعمارة.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد أن أورد طائفة منها: "هذا كله محمول على ما لا تمسُّ الحاجة إليه ممّا لا بد منه للتوطُّن، وما يقي البرد والحرّ"[٣].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "هذه الأحاديث وما جاء في معناها، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما ليس بصحيح، فما كان منها حجّة، فهو محمول على ذم من فعل ذلك للتباهي والإسراف والتبذير، فإن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة. أما إذا طال البنيان لغرض شرعي، كتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين، أو لاتخاذها سبيلاً للكسب، أو لكثرة من يعول ونحو ذلك، فلا شيء في ذلك فيما يظهر لنا، فإن الأمور بمقاصدها"، انتهى باختصار[٤].

---

[١] مرقاة المفاتيح: للقاري، ٣٢٤٤/٨، و"عون المعبود" للعظيم آبادي، ١٠٠/١٤.

[٢] النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، ٤٦٢/٢.

[٣] فتح الباري: لابن حجر، ٩٣/١١.

[٤] فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٨٩/٤.

المبحث الثالث عشر: غضبه ﷺ على من رماه بالجور في القسمة:

عن شريك بن شهاب، قال: كنتُ أتمنَّى أن ألقى رجُلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيتُ أبا بَرزَةَ في يوم عيد في نَفَر من أصحابه، فقلتُ له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: "نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ بأذنيَّ، ورأيتُه بعينيَّ، أُتِيَ رسولُ الله بمال، فَقَسمه، فأعطى مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شماله، و لم يُعطِ مَنْ وراءه شيئاً، فقام رجلٌ من ورائه، فقال: يا محمد!، ما عدلتَ في القسمة - رجلٌ أسودُ مطمومُ الشَّعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسولُ الله غضباً شديداً، وقال: «والله! لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني»، ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم، كأنَّ هذا منهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يَمرُقُون من الإسلام، كما يَمْرُق السّهم من الرميّة، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شَرُّ الخَلْق والخلِيقة»".

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه النسائي في سننه[١]، قال: أخبرنا محمد بن معمر البصري الحرَّاني، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب به.

وهذا إسناده ضعيف، شريك بن شهاب وهو: الحارثي، قال عنه النسائي بعد إخراج الحديث: "ليس بذلك المشهور"[٢].

وقال الذهبي: "لا يعرف إلا برواية الأزرق بن قيس عنه"[٣].

والغريب أن الحاكم أخرج الحديث في المستدرك من الطريق نفسه، وقال: "على شرط مسلم"[٤]!!، مع أن مسلماً لم يخرج لشريك بن شهاب شيئاً!!

---

[١] سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، ١١٩/٧، حديث: ٤١٠٣.

٢ انظر تخريج الحديث من سنن النسائي قبل قليل.

[٣] ميزان الاعتدال: للذهبي، ٢٦٩/٢، الترجمة: ٣٦٩٥.

[٤] المستدرك: للحاكم، ١٦٠/٢، حديث: ٢٦٤٧.

لكن إسناد الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن غضب النبي ﷺ على هذا الرجل الذي اعترض عليه في قسمة الغنائم، وذمّه للخوارج دون أن يسميهم، هذا كله ثابت ومشهور في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري[١]، وابن مسعود[٢] وغيرهما.

ثانياً: غريب الحديث:

"مطموم الشعر": مستأصله، يقال: طمّ رأسه، أي: استأصل شعره[٣].

"تراقيهم": جمع ترقوة، والترقوة: العظم البارز في أعلى الصدر، بين ثغرة النحر والعاتق، وفي الإنسان ترقوتان[٤].

"الرميّة": بتشديد الياء: الطريدة من الصيد[٥].

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

ظاهرٌ أن غضب النبي ﷺ في الحديث إنما سببه ارتكاب هذا الرجل إثماً عظيماً وجرماً كبيراً، باتهامه للنبي ﷺ بالجور، وعدم العدل في قسمة الغنائم، وفي هذا إساءة للظن بالنبوة كلها.

وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قول هذا الرجل قول جاهل بحال النبي ﷺ، غليظ الطبع، حريص، شره، منافق، وكان حقه أن يُقتل، لأنه آذى رسول الله ﷺ، لكن لم يقتله للمعنى الذي قاله وهو حديث جابر: لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذه العلة أمتنع عن قتل المنافقين"[٦]، انتهى باختصار.

رابعاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دلّ غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها:

---

[١] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢٠٠/٤، حديث: ٣٦١٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤١/٢، حديث: ١٠٦٤.

[٢] وانظر أيضاً حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة ١٠٣]، ٧٣/٨، حديث: ٦٣٣٦، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ٧٣٩/٢، حديث: ١٠٦٢.

[٣] انظر "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث": لمحمد بن عمر الأصبهاني، ٣٦٧/٢، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، ١٣٩/٣.

[٤] غريب الحديث: لابن الجوزي، ١٠٦/١، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، ١٨٧/١.

[٥] مشارق الأنوار: للقاضي عياض، ٢٩١/١.

[٦] المفهم: للقرطبي، ١٠٧/٣.

١) أن القدح في عدل النبي ﷺ، والتشكيك في نزاهته، من أعظم الكفر والجرم الموجب لعقوبة صاحبه. وإنما أعرض النبي ﷺ عن هذا الرجل، ولم يعاقبه على كلامه، من أجل مصلحة تأليف قلوب الناس على الإسلام، لا سيما وأن الحق متعلق به، وله التنازل عنه صلوات الله وسلامه عليه، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم[١]، وقال الإمام ابن بطال: "إنما عذره لجهله"[٢].

٢) ذمّ الخوارج والحض على قتالهم إذا قاتلوا، وذكر بعض صفاتهم الخبيثة للتحذير منها[٣].

المبحث الرابع عشر: غضبه ﷺ على من لم يراع عظيم شأنه:

عن عائشة رضي الله عنها، "أن رسول الله ﷺ، إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته"، فقالت عائشة: "لقد أقمأتْك"، فغضب ﷺ، فآلى منهن.

مسائل الحديث:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه[٤]، قال: "حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة – رضي الله عنها – به".

وإسناده ضعيف، فيه حارثة بن أبي الرجال، واسمه محمد، ضعفه غير واحد من الأئمة منهم: البخاري قال: "منكر الحديث"[٥]. وأبو حاتم: قال: "منكر الحديث ضعيف"[٦]. وقال ابن حجر: "ضعيف"[٧].

والحديث ضعفه الشيخان: الألباني[٨] وشعيب الأرنؤوط[٩].

---

[١] انظر: "زاد المعاد" لابن القيم، ٥/٥٦.

[٢] شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ٨/٥٩١.

[٣] انظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني، ٦/٥٧، و"نيل الأوطار" للشوكاني، ٧/١٩٢.

[٤] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١/٦٦٤، حديث ٢٠٦٠.

[٥] التاريخ الأوسط: للبخاري، ٢/١٠١، الترجمة: ١٩٤٧.

[٦] الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، ٣/٢٥٥، الترجمة: ١١٣٨.

[٧] تقريب التهذيب: لابن حجر، ١/١٤٩، الترجمة: ١٠٦٢.

[٨] ضعيف سنن ابن ماجه: للألباني، ص ١٥٧ حديث ٤٠٠.

[٩] سنن ابن ماجه: ٣/٢١١ ، حديث ٢٠٦٠.

وأشار إلى ضعف إسناده الحافظ البوصيري، فقال: "هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم"[١].

أما أصل قصة إيلائه ﷺ من نسائه شهراً، فثابتة في الصحيحين بألفاظ عدة مطولة ومختصرة[٢]، لكن ليس فيها ذكر قصة رد زينب – رضي الله عنها – لهدية النبي ﷺ.

ثانياً: غريب الحديث:

"آلى": الإيلاء هو: الحلف لغةً[٣]، والمراد به هنا: حلفه ﷺ ألا يدخل على نسائه شهراً، أفاده النووي[٤]، والعراقي[٥].

"أقمأتك": القمأ لغةً: التصغير[٦]، والمراد أنها: لم تراع عظيم شأنك[٧].

ثالثاً: سبب غضب النبي ﷺ في الحديث:

على فرض ثبوت الحديث، فإن النبي ﷺ إنما غضب، لأن زوجته زينب بنت جحش – رضي الله عنها – كانت قد ردت هديته ﷺ التي أرسلها إليها، ولم تقبلها منه، وفي هذا عدم مراعاة لعظيم شأنه ﷺ.

وزينب – رضي الله عنها – وإن لم تكن تقصد ذلك بطبيعة الحال، لكن النبي ﷺ أراد تأديبها، حتى لا تعود إلى مثلها، ولا تقتدي بفعلها غيرها بعد ذلك[٨].

رابعاً: دلالات غضب النبي ﷺ التشريعية في الحديث:

دل غضب النبي ﷺ في هذا الحديث على مسائل وفوائد، منها:

١) تحريم كل ما من شأنه التقليل من مقام النبي ﷺ، ومكانته الكريمة، حتى ولو كان بردّ هديته ﷺ. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد كما قدمنا، إلا أن ما

[١] مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه: للبوصيري، ١٢٩/٢ حديث ٧٣٤.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لم إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ٢٧/٣، حديث ١٩١٠، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ١١٠٤/٢، حديث ١٤٧٨.

[٣] انظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" للحميدي، ٢٦٠/١، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، ٦٢/١.

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي، ٨٨/١٠.

[٥] طرح التثريب: للعراقي، ١١٩/٤.

[٦] الصحاح: للجوهري، ٦٦/١، المحكم: لابن سيده، ٤٨٠/٦.

[٧] حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٦٣٥/١.

[٨] انظر: "السيرة النبوية" لابن حبان، ٣٦٣/١، و"حاشية السندي على سنن ابن ماجه"، ٦٣٥/١.

تضمنه من ضرورة مراعاة مقامه الشريف ﷺ، مقطوع به في الشريعة، ومحل اتفاق بين أهل العلم، رحمهم الله تعالى.

٢) للرجل هجر زوجته، وترك جماعها، ومحادثتها تأديباً لها على معصية، أو سوء عشرة، لكن ليس له الزيادة على أربعة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦][1].

خاتمة البحث

لعله من الصعب في هذه الخاتمة المختصرة، ذكرُ كل ما توصلت له هذه الدراسة من فوائد ونتائج، لكن بالإمكان إجمال بعضها من خلال النقاط التالية:

١) "الغضب" شرعاً منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم. فالمحمود ما كان من أجل الدين وإنكار الباطل، والمذموم ما كان لأجل الدنيا، وحظوظ النفس الزائلة.

٢) كان النبي ﷺ أعظم الناس حلماً، وأشدهم صبراً، على ما يبدر من الناس من إساءة، أو أذية في حقه الشريف ﷺ.

٣) لكنه ﷺكان سرعان ما يغضب، ويشتد غضبه، إذا ما رأى منكراً أو حرمةً من حرمات الدين تنتهك.

٤) من الوصايا النبوية الثابتة لدفع شر الغضب: الاستعاذة بالله من الشيطان، والوضوء، والتزام الصمت، والجلوس إن كان قائماً.

٥) كثيراً ما يستدل العلماء على تحريم أمر بغضب النبي ﷺ منه، هذا ما ساروا عليه في شروحهم، وصرحوا به في كتبهم، كما رأينا من خلال البحث.

٦) المواضع التي غضب فيها النبي ﷺ عديدة، وفي السنن الأربعة نحو أربعة عشر موضعاً، مما ليس في الصحيحين.

٧) من الأمور التي ظهرت لي من خلال البحث أن شراح السنة كثيراً ما يهتمون ببيان السبب الذي من أجله غضب النبي ﷺ، ووجه المصلحة الشرعية فيه، وقد مرت بنا أمثلة عديدة على ذلك.

---

١ انظر: "تفسير ابن كثير"، ٦٠٤/١، و"نيل الأوطار"، ٣٠٤/٦.

٨) يعبِّر الرواة عن غضب النبي ﷺ عادة بقولهم: "فغضب النبي ﷺ"، وأحياناً بـ: "اشتد غضبه، أو تغيّر لونه، أو احمرَّ وجهه، أو تمعَّر، أو تغيّظ". ونحوها من العبارات.

٩) تطليق الرجل زوجته ثلاث تطليقات في مجلس واحد من الأمور التي أغضبت النبي ﷺ، وعدها من التلاعب بكتاب الله تعالى.

١٠) على المسلم إذا رأى من أخيه ما يعجبه أن يبرّك، ويقول: "ما شاء الله تبارك الله"، ونحوه من الأدعية، حتى لا يصيبه بالعين، ولو من غير قصد.

١١) إيذاء أهل بيت النبي ﷺ من المحرمات التي أغضبته.

١٢) من أسباب هلاك الأمم السابقة كثرة خوضهم، واختلافهم في مسائل الدين، دون إيمان وتسليم.

١٣) صيانة الإسلام لحقوق غير المسلمين، من غير المحاربين المعادين، وتحريم التعرض لهم في ذواتهم، ومساكنهم، ونسائهم، وأموالهم، ونحو ذلك.

١٤) معاونة أعداء الإسلام على ما فيه ضرر بالمسلمين من الأمور التي تغضب النبي ﷺ.

١٥) يجوز للنساء الخروج للجهاد مع وجود المحرم وإذنه، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ونحو ذلك من الأعمال.

١٦) التوسع الزائد في البناء والعمارة على سبيل الإسراف والتبذير، من الأمور التي غضب منها النبي ﷺ.

١٧) القدح في عدلته ونزاهته ﷺ يعد من أعظم الكفر، والجرم، الموجب لعقوبة صاحبه.

١٨) ذم النبي ﷺ للخوارج، وحضه على قتالهم إذا قاتلوا، وذكره بعض صفاتهم الخبيثة، للتحذير منها.

١٩) كل ما من شأنه التقليل من مقام النبي ﷺ ومكانته الشريفة فإنه محرم، حتى ولو كان بردّ هديته ﷺ.

مصادر البحث ومراجعه:

١) **القرآن الكريم.**

٢) **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣) **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد الغزالي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٤) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن محمد القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٢٣ه.

٥) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

٦) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ليوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي بن محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ.

٨) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، بدون تاريخ طبع.

٩) **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**: ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: ١٤١٤هـ.

١١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة:١٤٢٥هـ.

١٢) **البدر التمام شرح بلوغ المرام**: للحسين بن محمد المغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣) **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير**: لعمر بن علي ابن الملقن الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

١٥) **البناية في شرح الهداية**: لمحمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: لعلي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ طبع.

١٨) **تاريخ ابن معين رواية الدوري**: ليحي بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون تاريخ طبع.

١٩) **التاريخ الأوسط**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٠) **التحبير لإيضاح معاني التيسير**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلّاق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢١) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٢) **الترغيب والترهيب**: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣) **التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤) **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٥) **تفسير غريب ما في الصحيحين**: لمحمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٦) **تقريب التهذيب**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧) **تلبيس إبليس**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ليوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: جماعة من العلماء، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة: ١٣٨٧هـ.

٢٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: ليوسف بن الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٠) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣١) **التيسير بشرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف بن تاج المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٣٢) **الثقات**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، بدون تاريخ طبع.

٣٣) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، بدون تاريخ طبع.

٣٤) **جامع العلوم والحكم**: لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، نشرة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥) **جامع المسائل**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦) **الجرح والتعديل**: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

٣٧) **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: لعلي بن عثمان ابن التركماني، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٣٨) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**: لمحمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣٩) **الحاوي الكبير**: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٤٠) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: لزكريا بن محمد السنيكي، تحقيق الدكتور: مازن المبارك، نشرة دار الفكر المعاصر بيروت، بدون تاريخ طبع.

٤١) **الدرر البهية في المسائل الفقهية**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢) **رسالة في أصول الدين**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٤٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٤٤) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٥) **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، نشرة دار الحديث، بدون تاريخ طبع.
٤٦) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٧) **سنن ابن ماجه**: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٤٨) **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٩) **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون ناشر أو تاريخ طبع.
٥٠) **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥١) **السيرة النبوية**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: عزيز بك وجماعة، الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٥٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٥٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح العثيمين: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤) **شرح النووي على صحيح مسلم**: (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لمحي الدين بن شرف النووي، نشرة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
٥٥) **شرح صحيح البخاري**: لعلي بن خلف ابن بطال المالكي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٥٦) **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد المغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٥٧) **صحيح ابن حبان**: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٨) **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، نشرة دار طوق النجاة، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٩) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٦٠) **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٦١) **ضعيف سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى الجديدة، ١٤١٧هـ.
٦٢) **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٣) **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: تحقيق: عبد الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٤) **طبقات المدلسين**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٥) **طرح التثريب في شرح التقريب**: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
٦٦) **العدة شرح العمدة**: لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٦٧) **العقيدة الواسطية**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٨) **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٩) **عمدة الفقه**: لموفق الدين عبد الله ابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥ه.

٧٠) **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**: لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧١) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٢) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ طبع.

٧٣) **غريب الحديث**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤) **غريب الحديث**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٧٥) **غريب الحديث**: للقاسم بن سلّام البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٧٦) **الفتاوى الكبرى**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٧) **فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية**: جمع: أحمد عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ طبع.

٧٨) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

٧٩) **فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة**: لعبد المحسن بن عبد الله العباد، دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠) **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:١، ١٣٥٦ه.

٨١) **قوت المغتذي على جامع الترمذي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي، طبعة: ١٤٢٤هـ.

٨٢) **الكاشف**: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٣) **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤) **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: لأحمد بن محمد ابن الشِّحنة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٨٥) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٦) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: لمحمد طاهر الفتني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

٨٧) **مجمل اللغة**: لأبي زكريا أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشرة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨٨) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**: لمحمد بن عمر الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٩) **المحكم والمحيط الأعظم**: لعلي بن إسماعيل، المعروفبابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشرة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٠) **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

٩١) **المخصص**: لعلي بن إسماعيل بن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٢) **مرقاة المفاتيح مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لملا علي القارئ، نشرة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٣) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٤) **مسند أحمد**: لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٥) **مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه**: لمحمد بن علي الأثيوبي، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٦) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ طبع.

٩٧) **مصابيح السنة**: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٨) **مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٩) **مصنف ابن أبي شيبة**: لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٠) **معالم السنن في شرح سنن أبي داود**: لحمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

١٠١) **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٠٢) **المعجم الوسيط في اللغة**: لأحمد الزيات وجماعة آخرين من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشرة: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.

١٠٣) **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس القلعجي وحامد قنيبي، نشرة دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٤) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، نشرة مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٥) **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية وآخرون، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٦) **المغني في الفقه**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٨٨هـ.

١٠٧) **المفاتيح في شرح المصابيح**: للحسين بن محمود المظهري، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٠٨) **المفردات في غريب القرآن**: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٩) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: أحمد السيد ومحمود بزّال، نشرة دار ابن كثير، بيروت- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٠) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١١) **مقاييس اللغة**: لأبي زكريا أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، نشرة دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ.

١١٢) **الموطأ**: لمالك بن أنس الأصبحي: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٣) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

١١٤) **الميسر في شرح مصابيح السنة**: لفضل الله بن حسن التوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١١٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشرة المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ.

١١٦) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.